

# الأطفال جميعاً لهم حقوق

لنضع حداً  
للمحاكمات  
الجائرة

 **منظمة العفو  
الدولية** **موجب**

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: EUR 44/011/2010

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.8 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.8 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. .... 2
5 خلاصة .....
6 مقدمة .....
10 الاستخدام غير المتناسب للقوة خلال المظاهرات وإساءة المعاملة في وقت الاعتقال .....
12 إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العقاب على مزاعم إساءة المعاملة .....
14 الاحتجاز قبل توجيه التهم، وأخذ الإفادات وإساءة المعاملة .....
17 مقاضاة الأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب .....
17 استخدام قانون مكافحة الإرهاب الجائر .....
18 نمط المحاكمات الجائرة .....
18 محاكمة الأطفال في محاكم البالغين .....
20 التعديل الحكومي سيكون غير فعال .....
20 تهمة الإرهاب ليست مثبتة .....
22 عدم توفير الحماية لحقوق الطفل من قبل المحاكم .....

تقارير التحليل الاجتماعي .....	22
إصدار الأحكام .....	22
الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة .....	24
الاحتجاز قبل المحاكمة إجراء اعتيادي .....	24
التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة .....	25
احتجاز الأطفال مع البالغين .....	27
أوضاع الاحتجاز .....	27
الأوضاع الصحية .....	27
التعليم والترفيه .....	28
الهوامش .....	33

## خلاصة

منذ عام 2006، جرت مقاضاة آلاف الأطفال في تركيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وبعضهم لم يتجاوز الثانية عشرة من العمر، لمجرد مشاركتهم المزعومة في مظاهرات ركزت على قضايا تحظى باهتمام أفراد المجتمع الكردي. وفي الوقت الذي تعترف منظمة العفو الدولية بالتزام السلطات التركية بالمحافظة على النظام ومنع تخريب الممتلكات أثناء المظاهرات التي تجنح إلى العنف أحياناً، فإن المنظمة يساورها قلق عميق بشأن الانتهاكات المنهجية لحقوق الأطفال التي تُرتكب عند إلقاء القبض على هؤلاء الأطفال وأثناء احتجازهم ومحاكمتهم<sup>1</sup>. وفي الوقت الذي تستمر فيه عمليات الاعتقال والمقاضاة، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق أيضاً من أن التعديلات المقترحة على قانون مكافحة الإرهاب<sup>2</sup> الهادفة إلى تحسين أوضاع الأطفال الذين تتم مقاضاتهم بسبب مشاركتهم في المظاهرات لن تمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.

"تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفق درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع."

المادة 40 (1) من اتفاقية حقوق الطفل

## مقدمة

في أواخر مارس/آذار 2008، رفضت السلطات في جنوب شرق تركيا السماح بالاحتفال بعيد النيروز (العام الجديد) بإقامة المهرجان التقليدي في تلك المناسبة. وعقب القرارات التي اتخذتها السلطات بحظر الاحتفالات التي يقيمها المجتمع الكردي بشكل أساسي، فقد اندلعت مصادمات بين الشرطة والمتظاهرين عندما أقيمت الاحتفالات من دون الحصول على ترخيص، وخرج الناس إلى الشوارع احتجاجاً على رفض السلطات منح مثل ذلك الترخيص. وفي محاولاتها تفريق المتظاهرين، استخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، مما أسفر عن وفاة ثلاثة من المتظاهرين.

إن هذه المصادمات العنيفة ليست مجرد حادثة معزولة، وما هي إلا مثال واحد على المصادمات التي تقع بين الشرطة والمتظاهرين في جنوب شرق تركيا، حيث يشكل الأكراد أغلبية السكان.

وفي أعقاب المظاهرات العنيفة التي اندلعت في البلديات والمدن وتركزت في ديار بكر في مارس/آذار 2006، والتي قُتل فيها عشرة من المتظاهرين والمارة، بينهم أربعة أطفال، سعت السلطات على نحو متزايد إلى مقاضاة المحتجين، وأغلبتهم من الأطفال، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ويتعلق العديد من المحاكمات بالمظاهرات التي اندلعت في إقليم ديار بكر في جنوب شرق تركيا، وإقليم أضنة في الجنوب، حيث زُعم أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات هم من أطفال العائلات التي هُجرت قسراً من قراها في جنوب شرق تركيا. وبالإضافة إلى المظاهرات المتعلقة بعيد النيروز، فقد احتج متظاهرون آخرون على إساءة المعاملة المزعومة التي يتعرض لها زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان المسجون في تركيا، واندلعت مظاهرات أثناء زيارة رئيس الوزراء التركي إلى الإقليم. وفي أبريل/نيسان 2010، استمرت المظاهرات في الإقليم، وتنتج عنها المزيد من عمليات الاعتقال والملاحقة القضائية للأطفال.

ومن بين السمات المشتركة للعديد من المظاهرات أنها غير رسمية، أو أن السلطات رفضت ترخيصها أو السماح لها بالمضي قدماً؛ وأن مصادمات تقع بين المتظاهرين والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في العديد من الحالات؛ وأن الشرطة تستخدم القوة غير المتناسبة لتفريق المتظاهرين؛ وأن المتظاهرين قاموا في بعض الحالات بإلقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف، بالإضافة إلى ترديد الشعارات. وتدعي السلطات أن حزب العمال الكردستاني المحظور هو الذي ينظم المظاهرات، وأن الشعارات المرفوعة تؤيد ذلك الحزب، وهي بذلك تستخدم هذا الادعاء كمبرر لمقاضاة المتظاهرين، ومن بينهم الأطفال، بتهمة العضوية في منظمة إرهابية، ونشر الدعاية لمنظمة إرهابية، بالإضافة إلى خرق قانون الاجتماعات والمظاهرات<sup>3</sup> (أنظر أدناه). وقد أجمع الأطفال الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية على إنهم تعرضوا لإساءة

7 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

المعاملة عند إلقاء القبض عليهم، سواء في وقت التظاهر أو عندما قبضت عليهم الشرطة بعد ذلك للاشتباه في أنهم شاركوا في المظاهرات. وقال بعض الأطفال إنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء نقلهم إلى حجز الشرطة وأثناء فترة احتجازهم في مراكز الشرطة.

وذكر جميع الأطفال الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية أنهم احتُجزوا في البداية في فرع مكافحة الإرهاب في حجز الشرطة الخاص بالبالغين، وليس في فرع الأطفال التابع لمديرية الأمن. واحتُجز بعض الأطفال بموجب القوانين التي تجيز الاحتجاز على جرائم تُرتكب بشكل جماعي قبل توجيه التهم.<sup>4</sup> كما قال محامون لمنظمة العفو الدولية إن أطفالاً اعتُقلوا بمعزل عن العالم الخارجي في الساعات الأربع والعشرين الأولى من فترة اعتقالهم، وبموجب مواد تنطبق على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب.<sup>5</sup> وفي العديد من الحالات، لم تُتبع ضمانات الحماية القانونية للأطفال في فترة الاعتقال قبل توجيه التهم. كما أن قانون مكافحة الإرهاب الذي يتم بموجبه توجيه التهم للأطفال مصوغ بعبارات غامضة وفضفاضة للغاية، ويُطبق بشكل تعسفي من قبل القضاة والمدعين العامين. وعندما يتم توجيه التهم للأطفال، تتم إعادتهم إلى الحجز، وتتراوح فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة بين عدة أشهر وأكثر من سنة. وفي بعض الحالات احتُجز الأطفال مع البالغين، وفي جميع الحالات لا يختلف نظام السجن كثيراً عن نظام السجون التي يوضع فيها البالغون بانتظار المحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بعدم أخذ حاجة الأطفال إلى إكمال تعليمهم بعين الاعتبار. وغالباً ما تستند الملاحقات القضائية على أدلة غير كافية، ولا تأخذ بعين الاعتبار الحماية القانونية للأطفال ضمن نظام العدالة، من قبيل ضرورة الحصول على تقارير نفسية حول الأطفال من الاختصاصيين الاجتماعيين. وبموجب القانون، يُحاكم الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً والمتهمون بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب في محاكم البالغين. بيد أن بحوث منظمة العفو الدولية تُظهر أن أطفالاً لم تتجاوز أعمار بعضهم 12 عاماً حوكموا في محاكم البالغين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الوطني. وفي الغالبية العظمى من الحالات أسفرت المحاكمات عن إدانات وأحكام بالسجن تراوحت بين أشهر وعدة سنوات.

وفي حين أنه لا تتوفر إحصاءات شاملة بشأن عدد الأطفال الذين تمت مقاضاتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب عقب المظاهرات، فإن الإحصاءات الرسمية تُظهر أنه بدأت محاكمات 513 طفلاً بموجب المادة 314 من قانون العقوبات، التي تجرم قيادة منظمة مسلحة أو العضوية فيها، في الفترة 2006-2007، ومحاكمات 737 طفلاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب خلال الفترة نفسها. وعقب استجواب برلماني طرحه عضو البرلمان سيفاهير بايندير في مايو/أيار 2009، ذكرت وزارة العدل، في رد مكتوب في ديسمبر/كانون الأول 2009،<sup>6</sup> أنه في الفترة 2006-2008 بدأت محاكمات 1,308 أطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب، و 719 طفلاً بموجب المادة 134 من قانون العقوبات. وتُظهر الأرقام زيادة في عدد الأطفال الذين تجري محاكمتهم سنة بعد سنة، كما تُظهر زيادة حادة في عدد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، الذين حوكموا في عام 2008.<sup>7</sup> وقد سجلت جمعية حقوق الإنسان أنه في دياربكر وحدها، حوكم 279 طفلاً في عام 2008، من بينهم 63 طفلاً حوكموا في المحكمة الجزائية المشددة للأطفال

## 8 الأطفال جميعاً لهم حقوق لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

في دياربكر، التي تقوم بمحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و15 عاماً.<sup>8</sup> كما حوكم ما لا يقل عن 193 طفلاً في المحاكم الجزائية المشددة للبالغين بموجب قانون مكافحة الإرهاب.<sup>9</sup>

وفي حين أن أغلبية كبيرة من الأشخاص المتهمين بالمشاركة في المظاهرات هم من الأطفال، وأن هذا التقرير يركز بشكل خاص على انتهاكات الحقوق الإنسانية للأطفال عند القبض عليهم وأثناء احتجازهم ومحاكمتهم إثر المظاهرات، ويتناول التزامات تركيا بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فإن العديد من البالغين قد حوكموا كذلك نتيجة لمشاركتهم المزعومة في المظاهرات بما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية. وبالإضافة إلى أشكال الحماية التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، فإن رد الدولة على المظاهرات يشكل انتهاكاً للعديد من المعايير الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وما لم يكن هناك نص محدد على غير ذلك، فإن بواعث قلق منظمة العفو الدولية وتوصياتها الواردة في هذا التقرير تتعلق بجميع الأشخاص، من يمن فيهم الأطفال.

وعند إعداد هذا التقرير أجرت منظمة العفو الدولية أبحاثاً ميدانية في أضنه وديار بكر واستنبول في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2009 وفي مارس/آذار 2010، وتحديث مندوبوها مع أطفال حوكموا بموجب قانون مكافحة الإرهاب ومع عائلاتهم ومحاميهم ومنظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان وموظفين مكلفين بتنفيذ القوانين. وأثارت منظمة العفو الدولية مع السلطات بواعث قلقها بشأن المحاكمات التي عُقدت في يوليو/تموز 2009، بيد أن المنظمة لم تتلق رداً منها حتى الآن.<sup>10</sup> وفي هذه الوثيقة ترد أسماء الأشخاص بالحروف الأولى بناء على طلب من عائلاتهم بقصد المحافظة على سرية هويتهم. وعليه فإن أسماء الأطفال والشباب معروفة لدى منظمة العفو الدولية، ولكنها لم تُذكر في التقرير.

وعلى الرغم من السخط العام تجاه انتهاكات حقوق الأطفال، والتغطية الإعلامية في وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية، والتوثيق والحملات المناهضة للانتهاكات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في تركيا،<sup>11</sup> فإن الانتهاكات المفصلة في هذه الوثيقة استمرت في عام 2010. وفي سبتمبر/أيلول 2009، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ملاحظات ختامية بشأن تركيا تتعلق بوضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح.<sup>12</sup> وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009 قدمت الحكومة مسودة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لا تتصدى إلا جزئياً لبواعث القلق بشأن حقوق الأطفال التي أثارها لجنة حقوق الطفل ومنظمة العفو الدولية ومنظمات المجتمع المدني الأوسع. بيد أن تلك التعديلات لم تكن قد أُقرت بعد من قبل البرلمان في أبريل/نيسان 2010، ولم تُطرح على جدول الأعمال أية



تعديلات أخرى تتصدى بصورة شاملة لنطاق الانتهاكات ذات الصلة بالمحاكمات.

## "ه.أ"، ديار بكر

في يوليو/تموز 2008، قبضت الشرطة على (ه.أ) بالقرب من المكان الذي كان يتلى فيه بيان مؤيد لحزب المجتمع الديمقراطي الكردي<sup>13</sup> في ديار بكر، وكان عمره في ذلك الوقت 15 عاماً. وقال لمنظمة العفو الدولية إن مظاهرة احتجاج جرت في مكان قريب جداً من مكان عمله خلال أشهر الصيف عندما كان في المدرسة. وقد ذكر لمنظمة العفو الدولية الرواية التالية المتعلقة بمعاملته: قال إن الشرطة أوقفته في أحد المتنزهات للاشتباه في مشاركته في مظاهرة الاحتجاج تلك. وقال للمنظمة واصفاً ظروف توقيفه: إنه رأى الشرطة وهي تغلق مخرج المتنزه، فحاول الخروج من نقطة أخرى، بيد أن شرطياً أمسك به من ذراعه وانهاه عليه ضرباً بهراوة. حاول الهروب من الشرطي، ولكنه تعرض للضرب من قبل شرطي آخر، وقد انهاه عليه بالضرب بالهراوات أربعة أو خمسة من أفراد الشرطة، ووضعوه في عربة تابعة للشرطة مع ثلاثة أطفال آخرين قبض عليهم في الوقت نفسه. وأثناء وجوده في عربة الشرطة، استمر أفراد الشرطة في ضربه، وأخرجوه من العربة عند الوصول إلى المستشفى الذي أجريت له فيه فحوص طبية وكُتب تقرير طبي بشأن حالته الصحية. وقال (ه.أ) إن آثار إصابات ظهرت على جسده، ولكن أطباء المستشفى لم يسجلوها في التقرير. وبعد إجراء الفحص الطبي له، اقتيد إلى فرع مكافحة الإرهاب في مديرية الأمن، حيث تعرض للتهديد والشتيم من قبل أفراد الشرطة الذين استجوبوه بشأن المظاهرة. وقال للمنظمة إنه لم يحضر أي محام خلال فترة الساعة والنصف التي قضاها في فرع مكافحة الإرهاب. وبعد ذلك اقتيد إلى فرع الأطفال في مديرية الأمن، حيث احتُجز هناك لمدة أربعة أيام وثلاث ليال. ثم أدلى بإفادته أمام المدعي العام. وفي وقت إعطاء الإفادة حضر محام لتقديم المساعدة القانونية، ولكن لم يحضر أي اختصاصي اجتماعي.

وأُتهم (ه.أ) بخرق قانون الاجتماعات والمظاهرات والعضوية في منظمة إرهابية والدعاية إلى منظمة إرهابية. وقُدمت أدلة فيما بعد في لائحة الاتهام شملت صوراً تظهر أنه كان موجوداً في مشهد المظاهرة. وأعيد إلى الحجز في سجن في ديار بكر على شكل E بانتظار المحاكمة. وقال للمنظمة إنه خلال الفترة التي احتُجز فيها بانتظار المحاكمة، والتي بلغت حوالي عشرة أشهر، كان يُطلب منه غسل ملابسه بنفسه وتنظيف الزنزانة التي كان محتجزاً فيها وغسل الأطباق بعد الأكل. وقال إن الأوضاع الصحية في السجن كانت مزرية وأنه كان موبوءاً بالجرذان والصراصير، وإن الزنزانة كانت مكتظة بالأطفال، بحيث يزيد عددهم على عدد الأسرة المتوفرة. كما قال للمنظمة إنه لم يُسمح له بالمشاركة في الأنشطة الاجتماعية المتاحة للأطفال الآخرين الموجودين في الحجز بانتظاره المحاكمة، ممن لم يكونوا متهمين بجرائم "سياسية".

واشتكى (ه.أ) من أنه لم يُسمح له بتسلم بعض الرسائل المرسلة إليه من عائلته. وقال إنه في بعض الأحيان عندما كان يُنقل إلى المحكمة للإدلاء بإفادته، كان يُجبر على الوقوف في منطقة الحجز التابعة للمحكمة ويدها مقيدتان بالأغلال إلى جانب السجناء الراشدين، وإنه لم يكن يحصل على طعام طوال اليوم. وقد حوكم أمام محكمة جزائية

مشددة خاصة للبالغين، تتمتع بولاية قضائية على الجرائم المرتبطة بالإرهاب. وفي أبريل/نيسان 2009، أدين بتهمتي خرق قانون الاجتماعات والمظاهرات والانتماء إلى منظمة إرهابية، وحُكم عليه بالسجن ست سنوات وأحد عشر شهراً. وقد استأنف محاميه الحكم، وفي أبريل/نيسان 2010 كانت قضيته لا تزال معلقة في محكمة الاستئناف العليا.

الاستخدام غير المتناسب للقوة خلال  
المظاهرات وإساءة المعاملة في وقت  
الاعتقال

[لا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة...]  
المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

"أمسك بي شرطي من ذراعي وضربني بهراوه. حاولت  
الهرب ولكن شرطياً آخر أمسك بي وضربني كذلك.  
وبعد ذلك انهال عليّ أربعة أو خمسة من أفراد  
الشرطة بالضرب بالهراوات وأوسعوني لكاماً  
وركلاً".  
هدأ (أنظر أعلاه)

يساور منظمة العفو الدولية قلق لأن استخدام القوة المفرطة وغيرها من أشكال  
إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة عند القبض على الأشخاص وبالارتباط  
بالمظاهرات بات أمراً اعتيادياً ومنهجياً.

إن القانون الدولي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في  
جميع الأوقات ومهما كانت الظروف. وبالإضافة إلى أن التعذيب محظور بموجب  
اتفاقية حقوق الطفل، فإنه محظور أيضاً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) والاتفاقية الأوروبية لحقوق  
الإنسان (المادة 3)، علماً بأن تركيا دولة طرف في المعاهدات المذكورة.

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية على أيدي  
أفراد الشرطة. فمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تبين كيفية  
استخدام القوة. وتنص المادة 3 من هذه المدونة على أنه: "لا يجوز للموظفين  
المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود  
اللازمة لأداء واجبهم".<sup>14</sup>

وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على

11 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

تفاصيل لهذا المبدأ، مع إرشادات تفصيلية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.<sup>15</sup> وينص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يستخدموا بقدر الإمكان وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا تحقق النتيجة المرجوة. وينص المبدأ 9 على:

"يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح."

في حين أن مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية ليست ملزمة قانونياً، وأن بعض أحكامها عبارة عن مبادئ توجيهية وليست التزامات قانونية، فإنها كثيراً ما يُشار إليها بأنها تمثل سلطة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان، وأن أحكامها الأساسية بشأن استخدام القوة عبارة عن توضيح للقواعد القانونية التي تنطبق على الدول من خلال التزاماتها بالمعاهدات فيما يتعلق بالحق في الحياة. إن المادة 3 من مدونة قواعد السلوك والمبدأ 9 من المبادئ الأساسية بشكل خاص تعكسان القانون الدولي الملزم.<sup>16</sup>

إن عملية ضبط الأمن في المظاهرات كما وُصفت آنفاً تتناقض كلياً مع المعايير الدولية التي تحظر الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من ضروب إساءة المعاملة. وفي العديد من المظاهرات الأكبر، التُقطت صور للشرطة وهي تستخدم القوة بشكل غير متناسب لتفريق المتظاهرين وتستخدم الهراوات لضربهم. وفي بعض الحالات أطلقت الشرطة الرصاص الحي على المتظاهرين، مما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح. ففي مظاهرات الاحتجاج التي أعقبت رفض السلطات السماح بإقامة احتفالات عيد النيروز في أواخر مارس/آذار، 2008، قُتل ثلاثة أشخاص بعد أن فتحت الشرطة النار على المتظاهرين، مستخدمةً الرصاص البلاستيكي والذخيرة الحية.<sup>17</sup> وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، قُتل أحد المتظاهرين في مدينة دوغوبيازيت في شرق البلاد في مظاهرات احتجاج اندلعت عقب تعرض زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان لإساءة المعاملة في السجن، وجرح عشرات آخرون بينهم العديد من الأطفال.<sup>18</sup>

وقدم الأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية روايات متسقة وذات صدقية عن تعرضهم لإساءة المعاملة على أيدي الشرطة عندما قُبض عليهم، سواء في لحظة إلقاء القبض عليهم أو بعد المظاهرات للاشتباه في مشاركتهم في المظاهرات. وذكّر أن أفراد الشرطة قاموا بركل الأطفال ولكمهم عند القبض عليهم وأثناء نقلهم إلى مديريات الأمن.

ومن بين تجارب الأطفال الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، كانت تجربة "أو إس" من أضنة متطابقة (أنظر أدناه). فقد قال لمدوبي المنظمة إن الشرطة أوقفته بينما كان عائداً إلى منزله من المدرسة ذات يوم من أيام أكتوبر/تشرين الأول 2008، حيث كانت مظاهرة تمر بالقرب من منزله. وقال "أو إس" إن أفراد الشرطة تحسسوا خصره وقالوا له: "أنت تتعرق.. إذن أنت عائد من المظاهرات"، وأمسكوا به. وقال للمنظمة إنه عندما أبرز لأفراد الشرطة بطاقة هويته المدرسية، قاموا بتمزيقها، وكذلك فعلوا بكراسته المدرسية التي كان يحملها. كما قال للمنظمة إن أفراد الشرطة ضربوه مراراً وتكراراً قبل نقله إلى فرع مكافحة الإرهاب في مديرية الأمن في أضنة.

وقبض أفراد الشرطة على "آي أو"، الذي كان في الثامنة عشرة من العمر عند إلقاء القبض عليه، أثناء المظاهرات التي اندلعت في سيزر في مارس/آذار 2008 بمناسبة عيد النيروز. وقال للمدعين العامين إن شرطياً أمسك بذراعه وقام بليّها خلف ظهره كي يضع القيود في يديه. وتسبب ما قام به الشرطي بخلع كتفه من مكانه، فنقله أفراد الشرطة إلى المستشفى. وبعد وضعه قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة لمدة أربعة أيام، وُجّهت إليه تهمة الدعاية لمنظمة إرهابية، وأعيد إلى الحجز بانتظار المحاكمة. وقد ظل في الحجز حتى فبراير/شباط 2010، عندما أدين وحُكم عليه بالسجن سبعة أشهر بسبب مشاركته في المظاهرة.

إفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين  
من العقاب على مزاعم إساءة المعاملة

"إن صدقية حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة  
المعاملة تقوض في كل مرة لا يخضع الموظفون  
المسؤولون عن مثل هذه الجرائم للمساءلة على  
أفعالهم."

لجنة منع التعذيب، التقرير العام 14، 2004، الفقرة 25.

ذكر محامون لمنظمة العفو الدولية أن أفراد الشرطة نفوا أن يكون الأطفال قد أُصيبوا بجروح أثناء فترة الاعتقال، وقالوا إنهم أُصيبوا بها نتيجةً لمقاومتهم الاعتقال. وعندما أرسلوا لإجراء فحص طبي لهم قبل نقلهم إلى مديرية الأمن، ظل أفراد الشرطة متواجدين أثناء الفحص. وعلمت منظمة العفو الدولية أن ذلك أدى إلى أن الأطفال لم يتمكنوا من توضيح حجم الإصابات التي لحقت بهم أو زعم التعرض لإساءة المعاملة على أيدي الشرطة. وفي حالات الأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، لم تُقدم أية شكاوى ضد أفراد الشرطة بسبب الاعتقاد الراسخ بأن السلطات القضائية لن تجري تحقيقات فعالة، وأن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لن يقدّموا إلى ساحة العدالة. ولم يتم التحقيق في الإفادات التي أدلى بها الأطفال فيما بعد إلى المدعين العامين، والتي زعموا فيها أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة. كما قالت العائلات التي قابلتها منظمة العفو الدولية في ديار بكر إنها تخشى أن توجه لها أو لأطفالها تهمة مضادة إذا قدمت شكوى جنائية ضد أفراد الشرطة بسبب التعرض

13 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

لإساءة المعاملة (أنظر أدناه). وعلى الرغم من شيوع أخبار استخدام القوة المفرطة وغيرها من ضروب إساءة المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، فإنه لم يتم تقديم أي شرطي إلى العدالة بسبب سلوكه في المظاهرات.

وحتى في الحالات التي تم فيها توثيق ارتكاب انتهاكات على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، فإنه لم يتم تقديم أي من أفراد الشرطة إلى العدالة. وفي إحدى حالات الإفلات من العقاب هذه، أصدرت منظمة العفو الدولية نداء عاجلاً للتحرك عقب إساءة المعاملة المزعومة التي تعرض لها صبي في الخامسة عشرة من العمر واسمه "سي إي" عند إلقاء القبض عليه أثناء مظاهرات عيد النيروز في مارس/آذار 2008 في قرية هكاري بجنوب شرق البلاد. وعلى الرغم من أن لقطة تلفزيونية أظهرت بوضوح أفراداً يرتدون ملابس مدنية وهم يتسببون بإصابة ذراع الصبي وهو موجود تحت سيطرتهم ولا يقاوم الاعتقال، فإنه لم يتم توجيه تهمة إلى أي من أفراد الشرطة بإساءة معاملته. وبعد تقديم استئناف من قبل محامين يمثلون "سي إي" ألغى رفض السلطات السماح بفتح تحقيق ضد أفراد الشرطة. بيد أن المدعي العام الذي كان يتولى القضية أصدر قراراً، في سبتمبر/أيلول 2009، بعدم وجود تهمة للرد عليها، ولم تفتح دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وُجّهت تهمة مضادة ضد عائلة "سي إي" بموجب قانون التبرعات<sup>19</sup> استناداً إلى أن أنها تلقت تبرعات مالية غير قانونية كي تدفع تكاليف المعالجة الطبية للصبي. ونتيجة لمشاركته المزعومة في المظاهرة، وُجّهت إلى "سي إي" تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والدعاية لمنظمة إرهابية. وفي أبريل/نيسان 2010، كانت القضية لا تزال لدى محكمة جزائية مشددة خاصة للبالغين ولم يُبت فيها بعد.

وفي قضية مثيرة أخرى، حيث توفرت أدلة أولية على إساءة المعاملة، فقد ظهر أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في فيلم وهو يمسك الطفل "إس تي" ويضربه بعقب البندقية على رأسه، مما سبب إدخاله المستشفى. وقد نقلت الصحافة تلك الحادثة التي وقعت في هكاري في 23 أبريل/نيسان 2009، الذي يصادف اليوم الوطني للطفل في تركيا، على نطاق واسع، مما أرغم محافظ هكاري على إصدار بيان يأسف فيه على الإصابات التي لحقت بالطفل.<sup>20</sup> وعقب الدعاية الواسعة التي حظيت بها تلك القضية، زُفعت دعوى جنائية ضد الشرطي الذي زُعم أنه ارتكب ذلك الفعل. بيد أن إجراءات المحاكمة ضد الشرطي لم تكن قد بدأت في أبريل/نيسان 2010، وذلك نظراً لاتخاذ قرار بعقد المحاكمة خارج المنطقة التي ارتُكبت فيها الجريمة المزعومة لأسباب أمنية. وقال محام يمثل عائلة "سي إي" لمنظمة العفو الدولية إنه يخشى أن يؤدي نقل القضية إلى مدينة أخرى، حيث لن يتمكن محامو العائلات من المشاركة في جلسات المحكمة بسبب التكاليف، من شأنه أن يحرم العائلة بصفتها "الطرف المتضرر"، من الحق في التدخل في القضية عن طريق محاميها، باستخدام الأدلة والاستجواب في جلسات المحاكمة.

وبالمثل، فإنه عقب مظاهرات الاحتجاج العنيفة التي اندلعت في ديار بكر في مارس/آذار 2006، والتي شهدت وقوع مئات الحالات من إساءة المعاملة بحسب ما ذُكر،<sup>21</sup> بالإضافة إلى وقوع 10 وفيات حتى الآن، فإنه لم توجه أية تهمة إلى أفراد

الشرطة بشأن مزاعم إساءة المعاملة. ولم توجه تهم جنائية إلى ثلاثة من أفراد الشرطة بخصوص حادثة قتل الطفل أثناء المظاهرات<sup>22</sup> إلا في يناير/كانون الثاني 2010، أي بعد مرور نحو أربع سنوات على تلك الحوادث.<sup>22</sup>

الاحتجاز قبل توجيه التهم، وأخذ الإفادات وإساءة المعاملة

إن الفترة العادية للاعتقال الذي يسبق المحاكمة في القانون التركي هي 24 ساعة بحسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية. وتجزئ هذه المادة للمدعي العام تمديد الفترة أربعاً وعشرين ساعة أخرى لمدة أقصاها أربعة أيام، في الحالات التي يُزعم أن الجرائم تُفقد بصورة جماعية وأن ثمة حاجة إلى وقت إضافي لجمع الأدلة. وتنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة إبلاغ القريب المباشر للشخص المحتجز. وفي حالة الأطفال، يقضي القانون بأن تقوم السلطات بإبلاغ والد الطفل أو ولي أمره، بالإضافة إلى نقابة المحامين، بهدف السماح لقريب مقرب من الطفل بمرافقته أثناء فترة اعتقاله.<sup>23</sup>

وتنص المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل - وتركيا دولة طرف فيها - على أنه "يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. كما تنص المادة على "فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...". كما أن قانون حماية الطفل (رقم 5395)، الذي دخل حيز النفاذ من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ينص على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير (المادة 4.1)، ولا يجوز احتجازه إلا في مرافق مخصصة لاحتجاز الأطفال؛ وفي حالة عدم توفر مثل هذه المرافق، فإنه ينبغي احتجازهم في منطقة منفصلة عن المنطقة التي يُحتجز فيها البالغون (المادة 2.16).

كما يقتضي القانون أن يتولى المدعي العام أخذ إفادة الطفل المتهم بارتكاب جريمة جنائية، والسماح بحضور اختصاصي اجتماعي ومحام أثناء عملية الاستجواب وأخذ الإفادات، والسماح بأية إجراءات ضرورية لحماية الطفل يقترحها المدعي العام إلى القاضي (المادة 15). وتنص المادة 18 من قانون حماية الطفل على ضرورة عدم استخدام السلاسل والأغلال وما شابهها لتقييد الطفل.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن الحماية الأساسية لحقوق الطفل بموجب القانون الدولي والقانون الوطني غير مطبقة في حالة الأطفال الذين يُحتجزون و/أو يحاكمون بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات.

وقد علمت منظمة العفو الدولية من الأطفال الذين كانوا قد احتجزوا سابقاً وعائلاتهم والمحامين الذين يمثلونهم، وأحياناً بالاستناد إلى وثائق رسمية أعدتها بعض المؤسسات، أن الأطفال يُحتجزون بشكل غير رسمي في مراكز اعتقال للبالغين، وبالذات في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن، حتى عندما تتوفر مرافق

لاحتجاز الأطفال تابعة لفرع الأطفال في مديرية الأمن. وظلت فترات الاعتقال قبل نقل الأطفال المحتجزين إلى فرع الأطفال غير مسجلة في السجل الرسمي لمركز الاعتقال، الأمر الذي يسمح بأن تكون فترات الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة أطول مما ينص عليه القانون. ووفقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن الأطفال يُحتجزون لعدة ساعات في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديريات الأمن، ووردت أنباء عن اعتقالات غير رسمية لفترة تصل إلى يوم واحد في كل من دياربكر وأضنة. وأكد مسؤولون في مديرية الأمن في أضنة لمنظمة العفو الدولية أنه تم جلب أطفال إلى فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن، ولكنهم ذكروا أنه تم نقلهم إلى فرع الأطفال فور التأكد من أعمارهم. بيد أن الأطفال الذين قبضت عليهم الشرطة في أضنة في منازلهم، وبالتالي بعد التأكد من هوياتهم، في الأيام التي تلت المظاهرات، قالوا لمنظمة العفو الدولية إنهم نُقلوا إلى فرع مكافحة الإرهاب في مديرية الأمن.

في دياربكر، أبلغ بعض المحامين منظمة العفو الدولية أن أوامر تمديد فترة الاعتقال قبل توجيه التهم إلى أكثر من 24 ساعة، كانت تُعطى بشكل اعتيادي. وقد سُجلت فترات احتجاز لمدة أربعة أيام في وثائق رسمية اطلعت عليها المنظمة. كما قال المحامون إن بعض الأطفال احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في بعض الحالات من دون السماح لهم برؤية محامين في الساعات الأربع والعشرين الأولى لاعتقالهم.<sup>24</sup> كما ورد أن التمديد غير الرسمي لفترة الاحتجاز بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، وهو أربعة أيام، قد أُخْتُلق من خلال إجبار الأطفال على الانتظار في مبنى المحكمة لمدة تصل إلى يوم واحد قبل أن يأخذ المدعي العام إفاداتهم. وُزعم أنه في العديد من الحالات، لم يكن أي محام أو اختصاصي اجتماعي حاضراً أثناء تسجيل إفادات الأطفال.

كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن العائلات في أضنة لم تُحط علماً بأن أطفالها محتجزون. وقال أطفال قابلتهم منظمة العفو الدولية في أضنة إنه لم يُسمح لهم بمقابلة محامين أو اختصاصيين اجتماعيين خلال فترة الاعتقال قبل توجيه التهم في حجز الشرطة.

وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء متنسقة بشأن تفشي إساءة معاملة الشرطة للأطفال في الحجز، وخاصة في أضنة (من قبيل حالة "أو إس"، أنظر أعلاه). كما تواترت أنباء حول قيام الشرطة بترهيب وتهديد الأطفال في دياربكر، مع أنه لم تتواتر أنباء عن مزاعم ارتكاب العنف ضد الأطفال هناك، مع أنه لم تتواتر أنباء عن مزاعم ارتكاب العنف ضد الأطفال في حجز الشرطة.

كما يساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن الأنباء التي تفيد بأن أفراد الشرطة استجوبوا بشكل اعتيادي أطفالاً محتجزين بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات أثناء احتجازهم بشكل غير رسمي في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن، وأن الأطفال في بعض الحالات تعرضوا لضغوط مزعومة، عن طريق التهديدات اللفظية وغيرها من أشكال الترهيب، لحملهم على توقيع وثائق معدة من قبل الشرطة تتعلق بوجود الأطفال وسلوكهم في المظاهرات. ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن مثل هذا الإجبار يمثل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل.<sup>25</sup> وقد استُخدمت مثل تلك الوثائق في

وقت لاحق كأدلة في ملاحقة الأطفال قضائياً على مشاركتهم المزعومة في المظاهرات. ولم تجر السلطات تحقيقاً في المزاعم التي تقول إن الأطفال اعترفوا بأنهم اشتركوا في المظاهرات تحت وطأة التهيب أو القوة أو إساءة المعاملة.

## "أو إس"، أضنة

قال "أو إس" لمنظمة العفو الدولية إن الشرطة قبضت عليه بينما كان عائداً إلى منزله من المدرسة في مكان قريب منه، حيث خرجت مظاهرات في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وقد قدم الرواية التالية حول اعتقاله من قبل الشرطة:

"كنت في طريقي إلى البيت قادماً من المدرسة مع تلميذ آخر، وعندما وصلنا إلى حيّنا كنا متعرّقين. أقبل علينا شرطي وأمسك بي ثم تحسس بطني وقال إنني متعرق، وبالتالي قادم من المظاهرة. كانت في يدي كراسة ولكن أفراد الشرطة مزقوها. أبرزت لهم هويتي المدرسية، ولكنهم مزقوها كذلك. لم أعرف ما أقوله لهم، لم أستطع الكلام. قلت فقط إنني لم أفعل شيئاً، فضربوني بلا رحمة."

وقال "أو إس" لمنظمة العفو الدولية إنه اقتيد إلى فرع مكافحة الإرهاب في مديرية الأمن. وقال إن أفراد الشرطة أمروه مع طفلين آخرين بالجلوس على الأرض وركلوه من الخلف. وقال للمنظمة إنه احتجز هناك لمدة يوم واحد قبل أن يُنقل إلى فرع الأطفال في مديرية الأمن، وإنه تعرض للضرب هناك على أيدي أفراد الشرطة، الذين أطفأوا آلة التصوير التي تصور منطقة الاحتجاز، قبل أن يجبروه على خلع ملابسه ويوسعونه ضرباً.

وقال "أو إس" لمنظمة العفو الدولية إنه لم يتصل بأي محام أو اختصاصي اجتماعي خلال اليوم الذي كان محتجزاً فيه في فرع مكافحة الإرهاب أو فرع الأطفال بمديرية الأمن. وقد نُقل إلى الأطباء لفحصه قبل ترحيله إلى مكتب المدعي العام للإدلاء بإفادته. وأظهر للأطباء رجله المصابة وقد انتفخت من جراء الضرب على أيدي الشرطة. وقال للمنظمة إنه بعد ذلك نُقل إلى المدعي العام للإدلاء بإفادته، ومن ثم جُلب إلى المحكمة، حيث أعاده القاضي إلى الحجز بانتظار المحاكمة بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية.

وقد قدم (أو إس) لمنظمة العفو الدولية الرواية التالية بشأن نقله إلى السجن: "نقلونا من المحكمة إلى سجن كوركتشولر مباشرة. وعندما وصلنا إلى هناك بدأوا بتحضير ملفاتنا وأخرجونا من الغرفة أثناء قيامهم بذلك. اقتادونا إلى كشك وقاموا بنزع ملابسنا العلوية. كان هناك اثنان منا يقفان جنباً إلى جنب. ثم بدأوا بضربنا، وطلبت منهم ألا يقسوا عليّ بالضرب لأن رجلي كانت مصابة، ولكنهم ضربوني بقسوة أشد فكسرت رجلي، لقد ضربوني على بطني وعلى جميع أنحاء جسمي. ولم أستطع تحمل ذلك فسقطت على الأرض. ثم ضربوني بعصا أو هراوة على بطني. لم أستطع تحمّل الألم ففقدت وعيي. وعندما صحوّت، وجدت نفسي في المستشفى."

وقال "أو إس" للمنظمة إنه مكث في المستشفى لمدة يوم واحد قبل نقله إلى



مستشفى آخر، حيث وضعوا رجله في الجبس ثم أعادوه إلى سجن كوركتشولر للبالغين، حيث احتُجز لمدة شهر قبل نقله إلى سجن بوزانتي للأطفال، حيث قضى سنتين قبل إطلاق سراحه بانتظار نتائج المحاكمة. وقال محام يمثل "أو إس" للمنظمة إن ذويه لم يقدموا شكوى جنائية بشأن المعاملة التي لقيها في حجز الشرطة والسجن، خوفاً من العمليات الانتقامية من قبل السلطات، ومنها توجيه تهم مضادة لهم.

واحتوت لائحة الاتهام التي أعدها المدعون العامون على معلومات سجلتها الشرطة حول الحوادث التي وقعت خلال المظاهرة، وبالذات أن نحو 40 شخصاً كانوا ضالعين في الاشتراك في المظاهرة، وأنه تم وضع حواجز لوقف حركة السير، وأن أشخاصاً أطلقوا هتافات مؤيدة لحزب العمال الكردستاني وألقوا الحجارة على الشرطة قبل أن يهربوا عبر الشوارع الخلفية في المنطقة. وتذكر لائحة الاتهام أن الشرطة أمسكت "أو إس" في شارع جانبي. وفي مارس/آذار 2009، أدانت المحكمة الجزائية المشددة الخاصة، وهي محكمة للبالغين تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم المرتبطة بالإرهاب، وحكمت عليه بالسجن أربع سنوات وشهرين بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. وقدم محاميه دعوى استئناف ضد الحكم لدى محكمة الاستئناف العليا، وفي أبريل/نيسان 2010 لم تكن المحكمة قد بتت فيها بعد.

## مقاضاة الأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

استخدام قانون مكافحة الإرهاب الجائر يساور منظمة العفو الدولية قلق من أن الأطفال يُحاكمون بموجب قانون مكافحة الإرهاب بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات ليس إلا. وهذا أمر ينشأ عن التعريف الغامض والفضفاض للإرهاب في القانون التركي، ووجود مواد في قانون الإجراءات الجنائية تجيز اتهام الأشخاص "الذين يعملون دفاعاً عن منظمة إرهابية" وكأنهم أعضاء في منظمة إرهابية من دون أن يكونوا أعضاء في تلك المنظمة، والتطبيق التعسفي للقانون من قبل القضاة والمدعين العامين. إن منظمة العفو الدولية تعرب عن أسفها لأن التعديلات الحكومية على قانون مكافحة الإرهاب، التي اقترحت في أكتوبر/تشرين الأول 2009، ولم يُبت فيها حتى أبريل/نيسان 2010 في شكلها الجديد، لن تغير بأي شكل من الأشكال تعريف "الجرائم الإرهابية" الذي تتم بموجبه محاكمة الأطفال.

وما انفكت منظمة العفو الدولية تعرب عن بواعث قلقها من أن تعريف الإرهاب في القانون التركي فضفاض للغاية وغامض ولا يفي بمستوى اليقين القانوني الذي يقتضيه القانون الجنائي.<sup>26</sup> كما أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مواجهة الإرهاب<sup>27</sup> عن بواعث قلق مماثلة.

إن المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب تعرّف الإرهاب بشكل أساسي من حيث أهدافه – وليس أساليبه – فيشمل "كل فعل" يهدف إلى "تغيير خصائص الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، ونظامها السياسي والقانوني والاجتماعي والعلمي

والاقتصادي، ويلحق الضرر بوحدة الدولة غير القابلة للتجزئة أرضاً وشعباً، وتعريض الدولة التركية والجمهورية للخطر، ويُضعف سلطة الدولة، أو يحطمها أو يستولي عليها، ويقضي على الحقوق والحريات الأساسية، أو يخل بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو النظام العام أو الصحة العامة عن طريق الضغط أو القوة والعنف أو الإرهاب أو الترويع أو القمع أو التهديد." وكما أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند مواجهة الإرهاب، فإن القانون لا ينحصر في تجريم الأساليب المتبعة في تعزيز الأهداف التي تصل إلى حد العنف المميت وغيره من أشكال العنف الخطير ضد الأشخاص. وبدلاً من ذلك، فإن القانون ينطبق على كل فعل يستخدم "الضغط أو القوة أو العنف أو الإرهاب أو الترويع أو القمع أو التهديد".<sup>28</sup>

كما تجيز المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب اتهام الأشخاص بأنهم أعضاء في منظمة إرهابية من دون ارتكاب جريمة عنيفة خطيرة إذا كانت المنظمة التي ينتمون إليها تؤيد الأهداف المحددة في المادة 1 من القانون. وبموجب القانون التركي، فإن الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في أية منظمة يمكن مع ذلك أن يُتهموا بأنهم أعضاء في منظمة إرهابية إذا ارتكبوا جريمة "باسم مثل تلك المنظمة".

وكثيراً ما تم محاكمة الأطفال الذين يُزعم أنهم شاركوا في مظاهرات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وتحديداً المادة 7/2 التي تجرم الدعاية لمنظمة إرهابية،<sup>29</sup> وبموجب المادة 314 من قانون العقوبات من خلال المادة 220/6 من قانون العقوبات التي تجرم الذين يرتكبون جرائم باسم منظمة إرهابية، وكانهم أعضاء في تلك المنظمة. وفي عدد أقل من الحالات التي تنطبق عليها المادة 220/7 من قانون العقوبات التي تنص على أن "الأشخاص الذين يساعدون المنظمة بعلمهم وإرادتهم، ولكنهم ليسوا ضمن الهيكل الهرمي للمنظمة، يعاقبون كأعضاء فيها". وقد أُتبع تطبيق القانون حكماً أصدرته محكمة الاستئناف العليا (القضية رقم 2007/9282). فقد اعتبرت المحكمة أن أساليب حزب العمال الكردستاني تستفيد من العصيان المدني. وفي هذا السياق قضت المحكمة بأنه في المظاهرات التي تدعو لها منظمات إعلامية تعتبرها الدولة التركية على صلة بحزب العمال الكردستاني، من قبيل تلفزيون "روج" ووكالة أنباء "فرات"، فإنه يمكن اعتبار الأشخاص الذين يشاكرون في المظاهرات وكانهم يعملون نيابة عن منظمة إرهابية.<sup>30</sup> إن الأطفال الذين حوكموا بسبب مشاركتهم في المظاهرات، كثيراً ما واجهوا تهماً متعددة على الفعل نفسه، ومن بينها الدعاية لمنظمة إرهابية والعضوية في منظمة إرهابية، بالإضافة إلى انتهاك قانون الاجتماعات والمظاهرات.

## نمط المحاكمات الجائرة

محاكمة الأطفال في محاكم البالغين بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي تنطبق على كل شخص دون سن الثامنة عشرة، يتعين على الدول وضع قوانين وإجراءات وإنشاء سلطات ومؤسسات تنطبق بشكل محدد على الأطفال المتهمين بالإخلال بقانون العقوبات. وتنص القواعد النموذجية

19 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

الدنيا للأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر/تشرين الثاني 1985، على أن الإجراءات المتعلقة بالأطفال يجب أن تكون لمصالح الطفل الفضلى، وأن تتم في مناخ من التفهم بما يتيح لهم المشاركة والتعبير عن أنفسهم بحرية، كما يجب أن يكون رفاه الطفل هو العامل الذي يُسترشد به عند نظر القضية.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق لأن القانون يسمح بمحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاماً أمام محاكم جزاء مشددة خاصة وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين في الجرائم المرتبطة بالإرهاب. كما يساورها القلق بسبب محاكمة الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً أمام محاكم جزائية مشددة خاصة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وذلك بسبب عدم توفر محاكم للأطفال في الأقاليم حيث تجري محاكمة العديد من الأطفال، ومن بينها أضعف وفان على وجه الخصوص. وتتبع المحاكم نفس الإجراءات المتبعة في محاكمة البالغين باستثناء أن جلسات الاستماع تكون مغلقة أمام الجمهور.

وفي المحاكم الجزائرية المشددة الخاصة بالأطفال، ثمة هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وبموجب المادة 28 من قانون حماية الطفل، فإن المدعين العامين والقضاة العاملين في هذه المحاكم يُشترط أن يكونوا خبراء في قانون الطفل وأن يكونوا قد تلقوا تدريباً في مجال سيكولوجية الطفل. وقد قال المحامون لمنظمة العفو الدولية إن محاكم الأطفال ليس لها سجل أفضل في مجال تطبيق أشكال الحماية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.

إن عدم إنشاء محاكم الأطفال التي يتطلبها القانون الأساسي، ووجود قوانين تنص على أن الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متعددة يجب أن يحاكموا في محاكم البالغين، قد شكّل انتهاكاً لحقوق الطفل في تركيا منذ زمن بعيد. وفي عام 2001 أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها بشأن هذه القضايا، وأوصت تركيا باتخاذ إجراءات تهدف إلى ضمان محاكمة جميع الأطفال في المحاكم الخاصة بالأطفال.<sup>31</sup>

إن حالة "أو يو"، الذي كان في الثالثة عشرة من العمر في وقت مشاركته المزعومة في المظاهرات التي اندلعت في مارس/آذار 2008، والتي استندت إليها محاكمته، توضح حالات العديد من الأطفال في أضعف في أضعف أمام محاكم جزائية مشددة خاصة. وفي فبراير/شباط 2009، أُدين بتهمة الدعاية لمنظمة إرهابية والعضوية في منظمة إرهابية، وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات.

كما يساور منظمة العفو الدولية قلق لأن أطفالاً دون سن الخامسة عشرة حوكموا في محاكم البالغين في الحالات التي رُعم فيها أنهم ارتكبوا الجرائم مع البالغين (الأطفال الذين تزيد أعمارهم على 15 سنة). وهذا يعتبر انتهاكاً لأحد أحكام المادة 17 من قانون حماية الطفل، الذي يشترط محاكمة الأطفال الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم مع البالغين بصورة منفصلة. ومن الأمثلة على هذه الممارسة محاكمة "إي آيه"، الذي كان عمره

14 عاماً في وقت مشاركته المزعومة في مظاهرات عيد النيروز في عام 2008. وقد حوكم أمام محكمة جزائية مشددة خاصة في دياربكر، حيث توجد محكمة للأطفال، وذلك نظراً لأن الجريمة المزعومة ارتكبت بمشاركة أطفال آخرين تزيد أعمارهم على 15 عاماً. وتؤكد سجلات المحكمة الرسمية أن القاضي رفض طلب المحامي الذي يمثل "إي أيه" بأن يُنظر في القضية من قبل محكمة للأطفال. وفي أبريل/نيسان 2010، كانت القضية لا تزال منظورة. وقد اتهم "إي أيه" بالدعاية لمنظمة إرهابية.

التعديل الحكومي سيكون غير فعال يهدف تعديل حكومي على المادة 9 من قانون مكافحة الإرهاب، والذي لم يُقر بعد، إلى ضمان عدم محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة في محاكم البالغين. بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن هذا التعديل يحد ذاته سيكون غير فعال نظراً لأن محاكم الأطفال، التي أنشأت بموجب قانون حماية الطفل في عام 1995، ليست موجودة في بعض الأقاليم، حيث يحاكم الأطفال بسبب مشاركتهم في المظاهرات ولاسيما في إقليمي أضنة وفان اللذين يُعقد فيهما أكبر عدد من المحاكمات، بعد دياربكر. ولم تعلن الحكومة عن إنشاء محاكم أخرى للأطفال.

تهمة الإرهاب ليست مثبتة

إن الإعلان عن المظاهرات في وسائل إعلام زُعم أنها ذات صلة بحزب العمال الكردستاني، من قبيل تلفزيون "روج" عبر الأقمار الاصطناعية أو الشبكة الدولية، لعب دوراً أساسياً في الزعم بأن الأطفال - من خلال مشاركتهم في المظاهرات - إنما كانوا ينشطون باسم منظمة إرهابية. ومن المثير للدهشة أن تُستخدم مثل هذه الصلة في القانون كدليل على الذنب بارتكاب جرائم إرهابية، لأنه لا تتوفر أدلة في المحاكمات على أن الأطفال تلقوا إشعاراً بالمظاهرات بواسطة تلك المصادر الإعلامية، أو حتى أن يكون لديهم اتصال بشبكة الانترنت أو بمحطات التلفزة الفضائية. وقد اتسمت الإفادات التي أدلى بها لمنظمة العفو الدولية الأطفال الذين حوكموا ممن شهدوا و/أو شاركوا في المظاهرات، ولكنهم لم يكونوا على علم مسبق بها، بالاتساق والصدق في أن معاً.

وعلاوة على ذلك، فإن العديد من المظاهرات التي نتج عنها محاكمات جاءت عقب إصدار بيانات صحفية علنية من قبل حزب المجتمع الديمقراطي، الذي كان وقتئذٍ حزباً سياسياً شرعياً. ومن الأمثلة على ذلك محاكمة (ه.أ) في ديار بكر (أنظر أعلاه).

ويتم إثبات مشاركة الأطفال في أعمال عنيفة خلال المظاهرات في العديد من الحالات عن طريق التسجيلات والصور التي تُلتقط أثناء المظاهرات. ونادراً ما تُظهر مثل هذه الصور مشاركة أطفال منفردين في أعمال عنف، ولكن يُزعم أنها تقدم الدليل على أن أولئك الأطفال المنفردين كانوا جزءاً من مجموعة أُلقيت من وسطها الحجارة أو صدرت منها هتافات مؤيدة لحزب العمال الكردستاني. وتعتبر حالة "بي إس" من بتمان (أنظر أدناه) مثلاً على هكذا محاكمة.

وفي العديد من الحالات لا تتوفر أدلة فوتوغرافية، ولكن إفادات الشهود من أفراد

21 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

الشرطة والتسجيلات المتعلقة بالأحداث (المختلف بشأنها) تمثل الدليل الوحيد على مشاركة طفل ما. ومن الأمثلة على ذلك حالة "أو إس" من أضنة (أنظر أعلاه). وفي قضية "يو إي"، البالغ من العمر 13 عاماً، وهو من أضنة أيضاً، تذكر لائحة الاتهام التي وجهها المدعون العامون، بوضوح، أن تسجيلات المظاهرة ليست واضحة ولا تصلح كأدلة. وقد احتُجز "يو إي" قبل المحاكمة لمدة ستة أشهر. وعلى الرغم من ذلك، فقد اعتُبرت إفادات الشهود من أفراد الشرطة كافية لإدانتها والحكم عليه بالسجن خمسة أشهر بتهمة الدعاية لمنظمة إرهابية، وبالسجن ثلاث سنوات وشهر و 15 يوماً بتهمة العضوية في منظمة إرهابية.

وفي حين أن قانون حماية الطفل ينص على ضرورة أخذ إفادات الأطفال من قبل المدعين العامين وليس من أفراد الشرطة، فإن شرطة فرع مكافحة الإرهاب تقوم باستجواب الأطفال بشكل اعتيادي أثناء احتجاجهم بصورة غير رسمية قبل توجيه التهم إليهم في مرافق احتجاز البالغين في غياب المحامي أو الاختصاصي الاجتماعي، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. وكثيراً ما يتم اعتماد مثل هذه التسجيلات وبلورتها في لوائح اتهام، ثم اعتبارها أدلة عند إصدار الأحكام. ففي قضية "في أيه" في دياربكر، تُظهر الوثائق الرسمية أنه قال للمدعين العامين إن تسجيلات الشرطة الموقعة من قبله قد تم الحصول عليها باستخدام التهديد والترهيب في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن. بيد أن تلك التسجيلات شكلت جزءاً من لائحة الاتهام الموجهة إلى "في أيه" ولم يُجر أي تحقيق في سلوك الشرطة حتى الآن.

وفي قضايا قليلة، تُعقد المحاكمات على أساس إفادات شهود سريين لا يُسمح باستجوابهم في المحكمة. إن محاكمة "إم يو"، الذي كان في الثالثة والعشرين من العمر في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، وآخرين في دياربكر، تعتبر مثلاً على المحاكمات التي استندت فيها مشاركة المتهمين إلى إفادات الشهود السريين فحسب. وقد بُرأت ساحة "إم يو" من تهمة العضوية في منظمة إرهابية، ولكنه أُدين بتهمة الدعاية لمنظمة إرهابية، وحُكم عليه بالسجن عشرة أشهر مع وقف التنفيذ.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن الأطفال حوكموا وأدينوا بموجب إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ومن بين تلك الإجراءات: ارتكاب انتهاكات بأخذ الإفادات أثناء الاعتقال غير الرسمي، والحرمان من الحصول على مساعدة قانونية عاجلة؛ وعدم التحقيق في مزاعم تعريض الأطفال للضغط غير الضروري لإرغامهم على الإدلاء بإفاداتهم في غياب المحامي أو الاختصاصي الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة بواعث قلق بشأن القانون الذي تستند إليه المحاكمات: من حيث افتقاره إلى اليقين القانوني وتطبيقه بشكل تعسفي من قبل المحاكم. كما تشعر المنظمة بالقلق من أنه نظراً للمطالب التي تكتنف أدلة الإثبات التي تُقدم إلى المحاكم وتستند إليها الأحكام، فإن ثمة احتمالاً بأن يكون الأطفال الذين لم يشتركوا في المظاهرات قد حوكموا وأدينوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأخيراً، وليس آخراً فإن منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها من محاكمة الأطفال في المحاكم الجزائية المشددة الخاصة للبالغين.

## عدم توفير الحماية لحقوق الطفل من قبل المحاكم

### تقارير التحليل الاجتماعي

قال أطفال حوكموا بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات لمنظمة العفو الدولية إنهم لم يفهموا طبيعة الجريمة التي اتُهموا بارتكابها، وإنهم لم يتمكنوا من فهم إجراءات المحكمة (أنظر كمثال على ذلك، قضية بي. إس).

ويساور منظمة العفو الدولية قلق بشأن الأنباء التي تفيد بأن الأحكام الواردة في قانون حماية الأطفال في المحكمة، من قبيل "تقرير التحليل الاجتماعي" الذي يعدّه الاختصاصيون الاجتماعيون لتحديد ما إذا كان الطفل واعياً بأن أفعاله تشكل جريمة أم لا، كانت تُرفض بشكل اعتيادي. وأبلغ محامون منظمة العفو الدولية بأن المحاكم دأبت، أثناء محاكمة الأطفال في سن الخامسة عشرة أو أكثر، على رفض النظر في مثل هذا التقرير بصورة اعتيادية؛ أما في محاكمات الأطفال دون سن الخامسة عشرة، فإنه لم يتم إعداد مثل تلك التقارير بشكل سليم، وإن المحاكم لم تأخذ بنتائجها عندما طلب المحامون ذلك.

كما يساور المنظمة قلق لأن عدم إعداد تقارير فعالة للتحليل الاجتماعي، أو عدم السماح بمشاركة الاختصاصيين الاجتماعيين في جلسات المحاكمة، ربما يشكلان انتهاكاً لحق الطفل في محاكمة عادلة. وفي هذا السياق قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تركيا حرمت طفلاً متهماً من حقه في المشاركة الفعالة في إجراءات المحاكمة، حيث لم يكن أي اختصاصي اجتماعي حاضراً. وقضت المحكمة بأن الحق في المشاركة الفعالة لا يشمل الحق في الحضور فحسب، وإنما أيضاً الحق في متابعة الجلسات والإجراءات وفي الفهم الواسع لطبيعة إجراءات المحاكمة وأهمية الجلسات والحكم الذي يصدر.<sup>32</sup>

### إصدار الأحكام

تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن يكون لها الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة به. كما تنص قواعد بكين على أن أي رد على المذنبين الأحداث يجب أن يكون دائماً متناسباً مع ظروف المذنب والجريمة.<sup>33</sup>

وفي حين أن إصدار الأحكام يتفاوت بشكل واسع بعد الإدانة بارتكاب جرائم إرهابية، في حالات الأطفال الذين يحاكمون إثر مشاركتهم في المظاهرات، فقد تراوحت الأحكام بالسجن بين أقل من سنة وحتى ثماني سنوات.

أما التعديل المقترح على قانون مكافحة الإرهاب، فإن من شأنه أن يسمح بتقليص حدة الأحكام الصادرة بحق الأطفال على الجرائم المرتبطة بالإرهاب. فالمادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب تنص على أنه لا يجوز تخفيف الأحكام بالسجن الصادرة بعد الإدانة بموجب القانون إلى دفع غرامة أو وقف التنفيذ إلا بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة. وقد فهمت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً للإجراءات التي

أُخذت عقب التعديلات القانونية السابقة، فإن هذا التعديل سيؤثر في حالة إقراره على القضايا التي لم يُبت فيها من قبل محكمة الاستئناف العليا بعد، بالإضافة إلى القضايا التي لم تصدر أحكام بشأنها. بيد أن منظمة العفو الدولية، آخذةً بعين الاعتبار عدم قيام القضاة في الممارسة العملية بتطبيق الحماية المتاحة في القانون فيما يتعلق بمحاكمة الأطفال على مشاركتهم في المظاهرات، تشعر بالقلق من أن مثل هذا التعديل قد لا يُطبق من قبل المحاكم في الممارسة العملية.

## "بي. إس"، بتمان

في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2009 قُبض على "بي. إس"، البالغة من العمر 15 عاماً، في بتمان بالقرب من مكان مظاهرة نظمها حزب المجتمع الديمقراطي وتزامنت مع ذكرى اعتقال زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان. وقال محامون يمثلون "بي. إس" لمنظمة العفو الدولية إنها تعرضت للتهديد والشتيم من قبل موظفين مكلفين بتنفيذ القوانين.

وتُظهر الوثائق الرسمية أن أفراد الشرطة في فرع مكافحة الإرهاب التابع لمديرية الأمن أخذوا إفادة "بي. إس" حول مشاركتها في المظاهرة. وقالت إنها اعترفت بمشاركتها في المظاهرة نتيجة للضغط الذي مارسه أفراد الشرطة عليها. وقد احتُجزت لمدة يومين قبل توجيه تهمة إليها، لم تتمكن خلالها من مقابلة محام أو اختصاصي اجتماعي.

وبعد اتهامها بخرق قانون الاجتماعات والمظاهرات والدعاية لمنظمة إرهابية وعضوية منظمة إرهابية، أعيدت "بي. إس" إلى الحجز بانتظار المحاكمة. وخلال الفترة التي قضتها في الاعتقال الذي يسبق المحاكمة، كانت محتجزة مع قنّاة أخرى، ولم يُسمح لها بالاتصال بالسجناء الآخرين طوال فترة السبعة أشهر التي قضتها في الحجز. كما لم يُسمح لها بالمشاركة في أية أنشطة اجتماعية أو ترفيهية خلال فترة وجودها في السجن. وقال محام كان يتولى الدفاع عنها إنها عانت من مشكلات نفسية نتيجةً لحبسها، ولكنها لم تتلق مساعدة نفسية فعالة.

وفي شهادتها أمام جلسة الاستماع الأخيرة للمحكمة في 29 ديسمبر/كانون الأول 2009، رفضت "بي إس" تلك المزاعم، وقالت إنها لا تعرف معنى كلمة "دعاية". وعندما سُئلت عن سبب اختلاف شهادتها تماماً عن إفادتها في البداية، قالت: "في يوم الحدث، كنت في طريقي إلى منزل عمّتي، عندما شاهدتُ حشداً عن بُعد. شعرتُ بالفضول فتقدمتُ باتجاه الحشد. وقبل أن أتمكن من الانضمام إلى الحشد هاجمته الشرطة، وظنوا أنني كنت في ذلك الجمع فقبضوا عليّ. إنني لم أكن بأي شكل من الأشكال جزءاً من ذلك الجمع. ولكن بعد أن قبض عليّ أفراد الشرطة، قاموا بإهانتني وضربي والضغط عليّ. ولهذا قبلتُ كل ما طلبوه مني. فقد أرغموني على القول إنني كنت جزءاً من تلك المجموعة وإنني قذفت الحجارة على عربات الشرطة المدرعة، وإنني هتفت: "يعيش أبو" [في إشارة إلى زعيم حزب العمال الكردستاني عبدالله أوجلان]، وإنني غطيت وجهي بالبوشي [الكوفية]. ولكنني لم أفعل أيّاً مما ذُكر، وأنا بريئة. لقد كنت خائفة جداً من الشرطة، ولهذا اعترفت بالتهمة أمام المدعي العام

والقاضي [عندما أئهمت]، ولكنني بريئة". وقالت في المحكمة إن اعترافها بالظهور في الصور التي التقطتها كاميرات الأمن جاء تحت وطأة ضغط الشرطة، وأنها ليست الشخص الذي ظهر في الصور.

وفي 29 ديسمبر/كانون الأول 2009، أُدينَت بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية والدعاية لمنظمة إرهابية ورفض الانفصاف عن اجتماع مسلح ومظاهرة، وحُكِمَ عليها بالسجن سبع سنوات وستة أشهر. وفي أبريل/نيسان 2010 لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف التي رفعتها ضد الحكم.

### الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز احتجاز الطفل إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وفي هذا السياق، فإن احتجاز الأطفال قبل المحاكمة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية. وقد وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتجاز الأطفال لفترات مطولة قبل المحاكمة، تمتد إلى أشهر أو سنوات، بأنها "انتهاك خطير للاتفاقية".<sup>34</sup> ويُطلب من الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل توفير بدائل للاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، بالإضافة إلى تدابير أخرى لضمان استخدام هذه الممارسة بأقل قدر ممكن. كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توفر الحماية من الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة لفترات مطولة. إذ تنص المادة 3.5 على أن "كل شخص يتم القبض عليه أو احتجازه وفقاً لأحكام الفقرة (1.ج) من هذه المادة ينبغي أن يمثل بشكل عاجل أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل بموجب القانون بمزاولة السلطة القضائية، ويحق له أن يُقدّم إلى المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة، أو يُطلق سراحه بانتظار المحاكمة. وقد يكون إطلاق سراحه مشروطاً بضمان مثوله للمحاكمة."

وفي الحالات التي لا مناص فيها من اللجوء إلى الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة بالنسبة للأطفال، فإن ذلك الاحتجاز يجب أن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة ولها حد أقصى يحدده القانون.<sup>35</sup> وعلاوة على ذلك، فإن للأطفال الذين يُحتجزون قبل المحاكمة الحق في الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة أو أية سلطة مختصة ومستقلة أخرى، ولهم الحق في الحصول على الرعاية الصحية وفي الاتصال بعائلاتهم وفي التعليم والأنشطة الترفيهية. وينبغي احتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، إلا إذا كان لمصلحة الطفل الفضلى ألا يتم ذلك.<sup>36</sup>

وعلى الرغم من هذه المعايير الواضحة في القانون الدولي، ومن أن قانون حماية الطفل التركي ينص على أن حرمان الطفل من حريته يجب أن يكون الملجأ الأخير، فإن الأطفال يُحتجزون بشكل اعتيادي قبل المحاكمة لفترات طويلة إثر توجيه تهم لهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق بشأن الأبناء التي تفيد بأن حقوق الأطفال انتهكت بشكل اعتيادي أثناء احتجازهم قبل المحاكمة.

### الاحتجاز قبل المحاكمة إجراء اعتيادي

على الرغم من أن القانون الدولي والقانون الوطني يضمنان على أن الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة يجب أن يكون الملجأ الأخير، فإن بحوث منظمة العفو الدولية تُظهر أن



الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة لفترة مطولة يُستخدم بشكل اعتيادي ضد الأطفال الذين يحاكمون إثر مشاركتهم المزعومة في المظاهرات. ولا تنظر المحاكم في استخدام بدائل للاحتجاز عندما تعيد الأطفال إلى الحجز بانتظار المحاكمة. وتراوحت فترات الاحتجاز من عدة أشهر إلى سنة واحدة. ولا ينص القانون على حد أقصى لفترة الاحتجاز قبل المحاكمة، ولا يعطي القضاة مبرراً يُذكر لإعادة الأطفال إلى الحجز. وبالمثل، فإن المحكمة تعطي الإذن بتمديد فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة بشكل اعتيادي ومن دون فحص حقيقي للقضية.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق لأن المحامين كثيراً ما لم يتمكنوا من الطعن في قانونية احتجاز الأطفال بشكل فعال بسبب "القرارات السرية" التي تمنع الإفصاح عن الأدلة قبل الكشف عن لائحة الاتهام. ويتخذ القاضي هذا الإجراء، الذي يُنفذ في المحاكمات التي تتحدث عنها وسائل الإعلام، بعد طلب من المدعي العام بموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الإفراج عن الوثائق من شأنه أن "يعرض أهداف التحقيق للخطر". وفي حين أن فترات الاحتجاز التي تسبق المحاكمة تتفاوت بشكل كبير، فإن فترات تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر كانت شائعة بالنسبة للأطفال في دياربكر. أما في أضعنة، فقد تجاوزت فترات الاحتجاز التي تسبق المحاكمة ستة أشهر. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>37</sup> أن فترات أقصر بكثير من هذه تشكل انتهاكاً للمادة 3.5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي أغلبية الحالات وُضع الأطفال قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة إلى أن أدلوا بشهاداتهم في المحكمة قبل إطلاق سراحهم. وقال المحامون إن القضاة خلال تلك الفترة يقومون بتجديد أمر احتجاز الأطفال من دون فحص أسباب الاحتجاز أو النظر في بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة. وفي عدد من الحالات في دياربكر، قال بعض الأطفال إنهم أثناء وجودهم قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة، لم يتم نقلهم إلى المحكمة للمشاركة في جلسات المحاكمة. وُزعم أن عدم توفر السولار اللازم لعربات النقل كان يُستخدم كمبرر. إن مثل هذه الأمثلة تضعف المبرر الذي تعطيه المحاكم لإبقاء الأطفال في الحجز، وهو ضمان حضورهم جلسات المحاكمة، وتضفي صدقية على الادعاء الذي يقول إن احتجاز الأطفال في الفترة التي تسبق المحاكمة يستخدم كعقاب أمر واقع.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة  
تبعث الأنباء المتعلقة بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم بشكل متكرر واعتيادي عند وصولهم إلى سجن كوركتشولر للبالغين في أضعنة على القلق الخاص. ووفقاً للأنباء المستقاة من الأطفال الذين كانوا محتجزين في هذا السجن ومن المحامين الذين يمثلون الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن إساءة المعاملة كانت تمارس بشكل اعتيادي عند الوصول إلى سجن البالغين، ولا سيما في الحالات التي كان فيها الأطفال يرفضون خلع ملابسهم كجزء من إجراءات الدخول.

ووفقاً للأنباء، فقد كان الأطفال يُحتجزون في سجن كوركتشولر للبالغين قبل نقلهم إلى سجن بوزانتي للأطفال بحجة أن السجن أقرب إلى وسط أضعنة. وقال بعض الأطفال

لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا يحتجزون في السجن لمدة تتراوح بين 10 و 15 يوماً قبل نقلهم إلى سجن بوزانتني للأطفال. وفي تلك الأثناء كانوا يُحتجزون مع أي أطفال آخرين ممن كانوا في السجن. وقال مدافعون عن حقوق الإنسان في أضعنة لمنظمة العفو الدولية إن بعض الأطفال احتجزوا قبل المحاكمة في سجن كوركتشولر للبالغين في الحبس الانفرادي، إذا لم يكن هناك أطفال آخرون في السجن في ذلك الوقت.

ومن بين الأنباء المتسقة بشأن إساءة المعاملة في سجن كوركتشولر للبالغين: استخدام الضرب لفترات زمنية طويلة، بما في ذلك اللكم والركل، وتشير بعض الأنباء إلى استخدام العصي وغيرها من الأدوات لضرب الأطفال. وفي حالات من قبيل حالة "أو. إس" (أنظر أعلاه)، فإن إساءة المعاملة المزعومة أدت إلى وقوع إصابات خطيرة. بيد أنه في هذه الحالات وغيرها، لم تُقدم أية شكاوى ولم يُفتح أي تحقيق في حوادث إساءة المعاملة.

كما وردت أنباء عن وقوع حوادث إساءة معاملة جسدية في سجن آخر من سجون أضعنة التي يُحتجز فيها الأطفال. فقد زعم محامون يمثلون سبعة أطفال محتجزين في سجن سيهان (على شكل حرف M) أن الأطفال السبعة تعرضوا للضرب بالهراوات في يناير/كانون الثاني 2010، واقتادهم أفراد شرطة السجن إلى خارج عنيبرهم، ثم تعرضوا للضرب مرة أخرى على أيدي حرس السجن. وُزعم أن أحد حراس السجن قام بجر أحد الأطفال على الأرض، ثم انهال حراس السجن بالضرب بالهراوات على الأطفال السبعة جميعاً. ودُكر أن حراس السجن كانوا يشتمون الأطفال ويهددونهم أثناء إساءة معاملتهم. كما زُعم أن أحد الأطفال ضُرب بمقبض مكنسة خشبي، مما أسفر عن إصابته بجرح نازف في رأسه وأدى إلى فقدانه الوعي. وقال المحامون إن الأطفال السبعة جميعاً أصيبوا بكدمات وظهرت على أجسادهم علامات الضرب بالهراوات، ظلت واضحة بعد مرور ثلاثة أيام على تعرضهم لسوء المعاملة. وبعد تقديم المحامين شكوى جنائية بدأ المدعون العامون تحقيقاً في الحادثة. وفي أبريل/نيسان 2010، كان التحقيق لا يزال مستمراً.

وقد احتُجز العديد من الأطفال الذين حوكموا إثر مشاركتهم المزعومة في المظاهرات التي اندلعت في دياربكر، في سجن دياربكر (على شكل حرف E)، وهو سجن للبالغين، يضم قسماً منفصلاً للأطفال. وفي هذا السجن أيضاً، وردت مزاعم متكررة بأن حراس السجن كانوا يطلقون التهديدات ويوجهون الشتائم اللفظية للأطفال. وفي حالات قليلة، تحدث الأطفال عن تعرضهم لإساءة المعاملة الجسدية أثناء احتجازهم في السجن.

وترددت على نطاق واسع في أضعنة ودياربكر أنباء عن استخدام الأغلال لتقييد الأطفال عند نقلهم من السجن إلى المحكمة لحضور جلسات الاستماع، وعند نقلهم من سجن إلى آخر. إن مثل هذه الممارسة تمثل انتهاكاً مباشراً لقانون حماية الطفل التركي الذي يمنع استخدام مثل هذه الأدوات أثناء عمليات النقل. وزعم بعض الأطفال أن قيود اليدين كانت تغلق بإحكام وشدة بحيث تتسبب بالآلام وتترك أثراً على اليدين تستمر لعدة أيام.

احتجاز الأطفال مع البالغين  
في عدد قليل من الحالات، ذُكر أن الأطفال وُضعوا قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة مع السجناء البالغين. وفي أغلبية هذه الحالات كان ذلك الأمر يُعزى إلى عدم توفر مرافق مناسبة لاحتجاز الأطفال. وتلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن أولاداً في بتمان وقتيات في أضنة وديار بكر، في بعض الأحيان، قد احتجزوا مع سجناء بالغين في الفترة التي تسبق المحاكمة. كما تردد على نطاق واسع أن الأطفال احتجزوا مع السجناء البالغين بعد نقلهم من السجن إلى المحكمة لعدة ساعات في كل مرة أثناء فترة انتظار موعد جلسة محاكمتهم وموعد إعادتهم إلى السجن بعد انتهاء الجلسة.

#### أوضاع الاحتجاز

لقد أدى عدم إنشاء آليات مراقبة مستقلة لأماكن الاحتجاز في تركيا إلى الحؤول دون مراقبة أوضاع السجون بشكل فعال من قبل منظمات المجتمع المدني. وتمكّن مجلس حقوق الإنسان في محافظة ديار بكر (وهو جزء من وزارة الداخلية، ولكن بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني) من زيارة سجن ديار بكر (على شكل E). بيد أن الزيارة لم تكن غير معلنة، ولم تتحقق إلا بعد مفاوضات مع سلطات السجن استمرت عدة أشهر، وُزعم أنه تم تحسين أوضاع السجن قبيل تنفيذ الزيارة. وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمن التقرير نتائج تنطوي على إدانة لأوضاع الاحتجاز في السجن.<sup>38</sup> كما تمكنت الجمعية الطبية التركية من زيارة سجن ديار بكر (E).<sup>39</sup> وبالإضافة إلى ذلك فقد تمكّن المحامون الذين يمثلون الأطفال من زيارة السجن بهدف مقابلة موكلهم، وتقديم معلومات بشأن ظروف احتجازهم. وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع الأطفال الذين كانوا محتجزين بانتظار المحاكمة. وقد أجمعوا على القول إنهم كانوا محتجزين في أوضاع غير نظيفة وغير صحية، وإنهم كانوا محرومين من الحصول على التعليم والخدمات الصحية والاشتراك في الأنشطة الترفيهية بشكل كاف.

#### الأوضاع الصحية

ذكر الأطفال ومجلس حقوق الإنسان في ديار بكر أن قيوداً صارمة كانت مفروضة على إمكانية الحصول على المعالجة الطبية في سجن (E). وقال الأطفال الذين قابلهم ممثلو المجلس إنه لم يكن يوجد طبيب للسجن، ولا يمكن مراجعة طبيب إلا مرة واحدة في الأسبوع على الأكثر، وإن الأوضاع الطبية لم تكن تعالج بعد فحص الأطفال من قبل الأطباء.<sup>40</sup>

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من الأنباء التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين في السجن أخذوا يعانون من مشكلات نفسية نتيجة لاحتجازهم في السجن ولأنهم لم يتلقوا مساعدة نفسية كافية أثناء وجودهم قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة (أنظر مثلاً حالة بي. إس أعلاه).

كما ذكر الأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في ديار بكر أن أوضاع السجن الذي كانوا محتجزين فيه (E) كانت قذرة وغير صحية. واشتكى الأطفال من أن مسؤولية تنظيم عناصر السجن التي كانوا محتجزين فيها كانت توضع على عاتق الأطفال أنفسهم، وقالوا إنه لم يكن يتم غسل شراشف الأسرة، ولم يتوفر عدد كاف من

الأسرة للأطفال في بعض الأحيان. وقال أطفال في دياربكر للمنظمة إنهم كانوا يُجبرون على غسل الأطباق والملابس في ظروف غير صحية، وإن السجن الذي كانوا محتجزين فيه (E) كان موبوءاً بالجرذان والصراصير. واشتكى الأطفال في أوضة ودياربكر من عدم توفر الماء الساخن بانتظام. وقال أطفال في دياربكر لمنظمة العفو الدولية إن الأطفال المحتجزين بانتظار المحاكمة على جرائم "سياسية" لم يكونوا يحصلون على الماء الساخن بالقدر الذي كان يحصل عليه الأطفال المتهمون بارتكاب جرائم عادية. وفي أوضة ودياربكر، ذكر الأطفال الذين كانوا محتجزين سابقاً بانتظار المحاكمة وأفراد عائلاتهم أن سلطات السجن لم تسمح للأطفال بتلقي ملابس مغسولة من عائلاتهم، ولذا فإن الأطفال كانوا يرتدون ملابس وسخة.

#### التعليم والترفيه

في أوضة ودياربكر، ذكر الأطفال لمنظمة العفو الدولية إنه لم يُسمح لهم بالحصول على التعليم طوال فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. وفي العديد من الحالات قال الأطفال للمنظمة إن احتجازهم لعدة أشهر قد أدى إلى ضياع عام دراسي كامل، لأنه لم يُسمح لهم بالعودة إلى صفوفهم بعد فوات حصصهم المدرسية. ودُكر أن الوقت المخصص للترفيه لم يكن كافياً. وذكرت الأنباء أن الأنشطة الرياضية في سجن دياربكر (E) ظلت محصورة في ساعتين أسبوعياً، وأن الأطفال مُنعوا من المشاركة في الأنشطة الرياضية مع الأطفال المحتجزين بسبب جرائم عادية.

# توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التركية إلى:

احترام وحماية حقوق الأطفال بما يتماشى مع الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل،  
وضمن أن تكون جميع التدابير المتخذة لمصلحة الطفل الفضلى.

المنع

اتخاذ خطوات لضمان الحق في التجمع السلمي:

- إصدار توجيهات إلى السلطات المحلية تبين فيها أنه ينبغي السماح بالمظاهرات،  
ما لم تكن متنسقة مع القيود المشروعة التي تُفرض على حرية التجمع السلمي؛
- ينبغي أن تشارك السلطات المحلية في حوار مع العائلات ومنظمات المجتمع  
المدني لضمان سير المظاهرات قُدماً من دون أن تؤدي إلى العنف.

تعديل قانون مكافحة الإرهاب

منع المحاكمات الجائرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب عن طريق مواءمة تعريف  
الإرهاب في القانون التركي مع المعايير والمبادئ الدولية، ولاسيما مبدأي القانونية  
واليقين القانوني؛

وكخطوة أولى لتحقيق ذلك:

- تعديل المادتين 220/6 و 220/7 من قانون العقوبات التركي اللتين تجيزان إدانة  
الأشخاص بتهمة العضوية في منظمة "إرهابية" استناداً إلى أنهم ارتكبوا جرائم باسم  
المنظمة أو أنهم قدموا مساعدة إلى مثل تلك المنظمة، بعلمهم وإرادتهم؛
- تعديل المادة 7/2 من قانون مكافحة الإرهاب، مع ضمان التمييز بين تأييد  
الأهداف السياسية المشتركة مع منظمة "إرهابية"، والترويج لتلك المنظمة، بما فيها  
أساليبها وأفعالها العنيفة؛
- إرسال توجيهات إلى القضاة والمدعين العامين بشأن تفسير القوانين المستخدمة  
لمقاضاة الأشخاص على مشاركتهم في المظاهرات، وضمن مواءمتها مع المعايير  
الدولية الخاصة بحرية التعبير والتجمع.
- الآليات الوقائية لمجابهة انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفي الدولة  
■ ضمان التمديدات الخاصة بتجهيزات التسجيل السمعية- البصرية في مراكز  
الشرطة وغرف التحقيق وعملها؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ

البروتوكول من خلال إنشاء آلية مراقبة مستقلة للقيام بزيارات منتظمة وذات أغراض محددة إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

■ إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في جميع حالات إساءة المعاملة المزعومة على أيدي موظفي الدولة؛ وتقديم المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة؛

■ تدريب جميع موظفي الدولة ذوي العلاقة بمحاكمات الأطفال على اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة والمعايير القانونية الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال.

#### حفظ الأمن في المظاهرات

ضمان ألا تستخدم الشرطة القوة إلا بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

■ ضمان ألا يستخدم الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين الوسائل غير العنيفة قبل اللجوء إلى الاستخدام المتناسب للقوة والأسلحة النارية، التي ينبغي ألا تُستخدم إلا إذا كانت الوسائل الأخرى غير فعالة؛

■ ضمان ألا يستخدم الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير فعالة وإلى أدنى حد ضروري، وذلك لحماية أنفسهم أو غيرهم من خطر الموت الوشيك أو الإصابة الخطيرة،

■ ضمان أن يحترم الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة؛

■ إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة ومحايدة في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد المتظاهرين.

#### الاحتجاز الذي يسبق توجيه التهم

ضمان ألا يُحتجز الأطفال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وضمان أن تأخذ طريقة الاحتجاز بعين الاعتبار الاحتياجات التي تقتضيها أعمارهم حيثما لا يتوفر بديل للاحتجاز؛

■ إجراء مراجعة للقوانين والسياسات والممارسات لضمان وضع حد للاحتجاز الاعتيادي للأطفال الذين يُتهمون بانتهاك القانون؛

■ وضع حد لممارسة الاحتجاز والاستجواب غير الرسميين للأطفال في فرع مكافحة الإرهاب بمديرية الأمن؛

■ ضمان تقديم المساعدة القانونية العاجلة للأطفال عند توقيفهم وخلال استجوابهم.

31 الأطفال جميعاً لهم حقوق  
لنضع حداً للمحاكمات الجائرة للأطفال بموجب قانون مكافحة الإرهاب

- ضمان عدم احتجاز الأطفال في مراكز الاحتجاز الخاصة بالبالغين:
- ضمان توفير مرافق متخصصة لاحتجاز الأطفال عندما يكون الاحتجاز لا مناسب منه؛
- في الحالات التي يكتنفها شك في أن أعمار الأشخاص المعتقلين دون سن الثامنة عشرة، ينبغي أن يُحتجز مثل هؤلاء الأشخاص بشكل منفصل عن السجناء البالغين، إلى أن يتم التأكد من أنهم بالغون فعلاً؛
- إبلاغ عائلة الطفل بمكان احتجازه بلا تأخير، والسماح لها بالاتصال به.

#### إجراءات المحاكمة

- ضمان احترام معايير المحاكمات العادلة؛
- ضمان عدم محاكمة الأطفال وفقاً لنفس الإجراءات التي يحاكم بموجبها البالغون:
- إنشاء محاكم للأطفال في جميع أقاليم تركيا كما يقتضي قانون حماية الطفل في تركيا؛
- منح محاكم الأطفال الحالية الولاية القضائية الإقليمية إلى أن يأتي الوقت الذي تُنشأ فيه محاكم الأطفال في جميع الأقاليم؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان عدم محاكمة الأطفال كالبالغين في المحاكم الجزائية المشددة الخاصة؛
- ضمان إعادة محاكمة الأطفال المدانين في محاكمة أمام محاكم جزائية مشددة خاصة.

#### تطبيق الحماية القانونية فيما يتعلق بأخذ الإفادات

- ضمان أن تؤخذ إفادات الأطفال من قبل المدعين العامين بحضور محام واختصاصي اجتماعي؛
- ضمان قيام المدعين العامين والمحاكم بالتحقيق في جميع المزاعم التي تقول إن الأدلة انُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أو بالإكراه؛
- ضمان عدم استخدام أية أدلة تُنتزع نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في المحاكمة بما يتسق مع المادة 148 (1) من قانون الإجراءات الجنائية التركي.

#### استخدام تقارير التحليل الاجتماعي

- ضمان إعداد تقارير التحليل الاجتماعي لجميع الأطفال حتى سن السابعة عشرة؛

■ إرسال توجيهات إلى القضاة والمدعين العامين فيما يتعلق باستخدام مثل هذه التقارير من قبل المحاكم.

الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة  
ضمان ألا يُحتجز الأطفال قبل المحاكمة إلا في الظروف الاستثنائية:

■ قطع التزام بتقليص عدد الأطفال المحتجزين بانتظار المحاكمة؛

■ ضمان النظر في جميع البدائل الأخرى قبل إعادة الأطفال إلى الحجز بانتظار المحاكمة؛

■ في الحالات التي لا مناص فيها من الاحتجاز قبل المحاكمة، ينبغي التعجيل بالقضايا لضمان أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة زمنية ممكنة.

ضمان أن يعامل كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وبطريقة تأخذ احتياجات الأشخاص الذين في مثل سنه بعين الاعتبار؛

■ ضمان أن يُحتجز الأطفال بشكل منفصل عن البالغين في جميع الظروف وفي مرافق مصممة خصيصاً للأطفال؛

■ إصلاح مرافق الاحتجاز وتبني ممارسات لضمان المحافظة على معايير الصحة والنظافة؛

■ ضمان أن يتمتع الأطفال المحتجزون بنفس الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم، ولاسيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والترفيه؛

■ تنفيذ الحظر على استخدام قيود اليدين أثناء نقل الأطفال.



## الهوامش

<sup>1</sup> في حين أن أغلبية الذين اعتُقلوا أو حوكموا بسبب مشاركتهم المزعومة في المظاهرات هم من الأطفال، فإن البالغين كذلك لم يسلموا من المحاكمة. ويركز هذا التقرير بوجه خاص على انتهاكات الحقوق الإنسانية للأطفال.

<sup>2</sup> قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 3713، نُشر في *الجريدة الرسمية* في 12 أبريل/نيسان 1991).

<sup>3</sup> قانون الاجتماعات والمظاهرات (القانون رقم 2911، نُشر في *الجريدة الرسمية* في 8 أكتوبر/تشرين الأول 1983).

<sup>4</sup> المادة 91/3 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تمديد فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة إلى أربعة أيام إذا كانت الجرائم قد ارتُكبت بشكل جماعي، حيث يصعب جمع الأدلة، أو عندما يكون هناك عدد كبير من المشتبه فيهم.

<sup>5</sup> المادة 10 (ب) من قانون مكافحة الإرهاب التركي تسمح بتقييد حق المشتبه بارتكابهم جرائم بموجب القانون في توكيل محام في الأربع والعشرين ساعة الأولى. وخلال هذه الفترة لا يجوز أخذ الإفادات من المشتبه بهم.

<sup>6</sup> جواب كتابي من وزير العدل رداً على سؤال كتابي من عضو البرلمان عن شيرناك، سيفاهير بايندينير، 8 ديسمبر/كانون الأول 2009، النص الكامل متاح على الموقع:  
<http://www2.tbmm.gov.tr/d23/7/7-9281c.pdf>

<sup>7</sup> تُظهر إحصاءات وزارة العدل أن عدد محاكمات الأطفال في عام 2006 بلغ 298 محاكمة، وفي عام 2007 بلغ 438 محاكمة، وفي عام 2008 بلغ 571 محاكمة، وذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب. كما تُظهر الإحصاءات نفسها أن عدد الأطفال دون سن 15 عاماً الذين حوكموا بموجب هذا القانون بلغ ستة أطفال في عام 2008، وسبعة أطفال في عام 2007 و 86 طفلاً في عام 2009.

<sup>8</sup> رابطة حقوق الإنسان 2008، مايو/أيار 2009، أنظر:  
[http://www.ihd.org.tr/index.php?option=com\\_content&view=article&id=1487:2008-yili-kanunla-ihtilafa-dusen-cocuklar-raporu&catid=34:el-raporlar&Itemid=90](http://www.ihd.org.tr/index.php?option=com_content&view=article&id=1487:2008-yili-kanunla-ihtilafa-dusen-cocuklar-raporu&catid=34:el-raporlar&Itemid=90)

<sup>9</sup> مبادرة العدالة من أجل الأطفال، أبريل/نيسان 2009، أنظر:  
<http://www.ihop.org.tr/dosya/cocukadalet/opactr.pdf>

<sup>10</sup> 18 أغسطس/آب 2009، رسائل إلى رئيس الجمهورية عبدالله غول ورئيس الوزراء رجب طيب إردوغان، ووزير المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي إجمين باجس، ورئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان طاغر أوسكول، ووزير الداخلية بشير أتلاي، ووزير الخارجية أحمد داود أوغلو.

<sup>11</sup> من خلال مبادرة العدالة من أجل الأطفال، بشكل خاص، ومجموعة من المحامين والنشطاء

والمنظمات غير الحكومية. أنظر: [www.cocuklaraadalet.com](http://www.cocuklaraadalet.com)

<sup>12</sup> النص الكامل للملاحظات الختامية للجنة، أنظر:  
[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/459/13/PDF/G0945913.pdf?OpenElement)

<sup>13</sup> في وقت المظاهرة، كان حزب المجتمع الديمقراطي حزباً سياسياً مشروعاً وله ممثلون في البرلمان. وقد أُغلق الحزب في ديسمبر/كانون الأول 2009. أنظر: منظمة العفو الدولية، تركيا: المحكمة الدستورية تصدر حكماً مؤيداً لإغلاق حزب المجتمع الديمقراطي المؤيد للأكراد، رقم الوثيقة: EUR 44/007/2009، أنظر:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR44/007/2009/en>

<sup>14</sup> قرار الجمعية العامة رقم 34/169 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

<sup>15</sup> المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة السجناء، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990.

<sup>16</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/61/311، بتاريخ 5 سبتمبر/أيلول 2006، الفقرة 35. أنظر أيضاً: نيجيل رودلي، معاملة السجناء بموجب القانون الدولي، الطبعة الثالثة، ص. 251-258.

<sup>17</sup> بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية: تركيا: احترام حقوق المتظاهرين وسلامتهم، 30 أبريل/نيسان 2008، رقم الوثيقة: PRE01/132/2008

<sup>18</sup> بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية: تركيا: قتل وعشرات الجرحى نتيجة لتفريق المظاهرات على أيدي الشرطة، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2008، رقم الوثيقة: PRE01/254/2008

<sup>19</sup> قانون التبرعات (القانون رقم 2860، نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1983).

<sup>20</sup> 23 أبريل/نيسان 2009، *Bianet, Hakkari'de Polisten Çocuğa Dipçik*، أنظر:  
[http://www.bianet.org/bianet/insan-haklari/114042-hakkaride-polisten-cocuga-](http://www.bianet.org/bianet/insan-haklari/114042-hakkaride-polisten-cocuga-dipcik)  
dipcik

<sup>21</sup> منظمة العفو الدولية، تركيا: ينبغي وضع حد لتثقافة الإفلات من العقاب المستحكمة، رقم الوثيقة: EUR 44/008/2007

<sup>22</sup> أنظر: *الزمان*، 14 يناير/كانون الثاني 2010، على الموقع:  
[http://www.zaman.com.tr/wap.do?method=getSondakikaDetay&haberno=940331](http://www.zaman.com.tr/wap.do?method=getSondakikaDetay&haberno=940331&sirano=1&sayfa=)  
&sirano=1&sayfa=

<sup>23</sup> المادة 31 من قانون حماية الطفل (رقم 5395).

<sup>24</sup> المادة 10 (ب) من قانون مكافحة الإرهاب تجيز تقييد حق المشتبه بهم في ارتكاب جرائم بموجب القانون في الحصول على مساعدة قانونية في الساعات الأربع والعشرين الأولى من اعتقالهم. وخلال هذا الوقت لا يجوز أخذ إفادات من المشتبه به.

<sup>25</sup> ذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 10، الفقرتان 56-57 إنه "انسجاماً مع المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن لجنة حقوق الطفل تشترط ألا يُكره الطفل على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه. وهذا يعني بالدرجة الأولى - وبوضوح - أن استخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بهدف انتزاع اعتراف أو إقرار من الطفل يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل ومرفوض تماماً (المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل). ولا يُقبل مثل هذا الاعتراف أو الإقرار كدليل في المحاكمة (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وثمة طرق أخرى عديدة أقل عنفاً لحمل الطفل على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة تدين نفسه. وينبغي تفسير مصطلح "الإجبار" تفسيراً أوسع، وليس حصره في استخدام القوة الجسدية أو غيرها من الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان. إن سن الطفل ودرجة تطوره وطول فترة استجوابه وعدم قدرته على الفهم، وخوفه من العواقب المجهولة أو من احتمال دخول السجن قد تقوده إلى الإدلاء باعتراف غير حقيقي.

<sup>26</sup> أنظر مثلاً: منظمة العفو الدولية، تركيا: تقرير موجز حول إجراء مسودات مراجعة واسعة النطاق وتعميقية ومقيدة لقانون مكافحة الإرهاب، رقم الوثيقة: EUR 44/009/2006، بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2008.

<sup>27</sup> بعثة إلى تركيا: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب (16-23 فبراير/شباط 2006) رقم الوثيقة: A/HRC/4/26/Add.2 الفقرات 11-18 و 28.76. أنظر:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/149/42/PDF/G0614942.pdf?OpenElement>

<sup>28</sup> المصدر نفسه، الفقرات 11-18.

<sup>29</sup> في هذا السياق، تستند المحاكمات التي تُجرى بموجب المادة 7/2 من قانون مكافحة الإرهاب إلى الزعم بأن المتهم هتف، أو كان جزءاً من المجموعة التي هتفت بشعارات مؤيدة لحزب العمال الكردستاني. بيد أن المحاكمات لا تفرّق بين الشعارات التي تدعم الأهداف السياسية للحزب وبين الأساليب والأفعال العنيفة له.

<sup>30</sup> تحظر السلطات التركية تلفزيون "روج" ووكالة أنباء "فرات" ولذا فإنهما يبتان من الخارج.

<sup>31</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، تركيا، رقم الوثيقة: CRC/C/15/Add.152، 9 يوليو/تموز 2001. أنظر: <http://daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G01/432/64/PDF/G0143264.pdf?OpenElement>

<sup>32</sup> غوفيتش ضد تركيا، رقم الطلب 70337/01. الحكم الصادر في 20 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرتان 123 - 124.

<sup>33</sup> تنص القاعدة 5.1 من قواعد بكين على أن نظام قضاء الأحداث يؤكد على رفاه الأحداث، ويكفل أن يكون أي رد فعل على المذنبين الأحداث متناسباً مع ظروف المذنب والجريمة.

<sup>34</sup> يذكر التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 80، أن اللجنة تلاحظ باهتمام أن الأطفال في العديد من البلدان يكابدون في الحجز الذي يسبق المحاكمة لمدة أشهر أو حتى سنوات، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي توفير

رزمة فعالة من البدائل (أنظر الفصل 4 (ب) أعلاه) للدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، بعدم استخدام عقوبة الحرمان من الحرية إلا كملجأً أخيراً. وينبغي أن تتم هيكلة هذه البدائل بعناية بحيث تقلل من استخدام إجراء الاحتجاز قبل المحاكمة، وليس "توسيع شبكة" الأطفال المعاقبين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف يجب أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بهدف تخفيف استخدام أسلوب الاحتجاز قبل المحاكمة. إن استخدام الاحتجاز بانتظار المحاكمة كعقوبة يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. ويجب أن ينص القانون بوضوح على الشروط التي ينبغي توفرها لتقرير ما إذا كان ينبغي وضع الطفل قيد الحجز الذي يسبق المحاكمة أو إبقائه فيه، وبشكل خاص ضمان مثوله أمام المحكمة، وما إذا يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو على الآخرين. وينبغي أن تكون فترة الاحتجاز التي تسبق المحاكمة محددة بالقانون وخاضعة للمراجعة المنتظمة.

<sup>35</sup> التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 80.

<sup>36</sup> التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرات 82-89.

<sup>37</sup> أنظر: سيليتشوك ضد تركيا، رقم 21768/02، ونارت ضد تركيا، رقم 20817/04، مشار إليهما في: غوفيتش ضد تركيا، رقم الطلب: 70337/01، الحكم الصادر في 20 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 109.

<sup>38</sup> مجلس حقوق الإنسان في دياربكر، Diyarbakır E Tipi Cezaevinde Tutuklu Ve Hükümlü Bulunan Çocukların Maruz Kaldıkları Hak İhlallerini Yerinde Araştırma-İnceleme Raporu، أبريل/نيسان 2009. وقد ذكر التقرير، من بين أمور أخرى، الإهمال وعدم الحصول على المعالجة الطبية.

<sup>39</sup> أنظر: الجمعية الطبية التركية:

Çocukken Tutuklu ve Hükümlü Olmak، Tutuklu ve Hükümlü Çocuk Olmak الموقع:

<http://www.ttb.org.tr/index.php/haberler/basinaciklamalari/1599-Diyarbakır>

<sup>40</sup> أنظر مجلس حقوق الإنسان في دياربكر:

Diyarbakır E Tipi Cezaevinde Tutuklu Ve Hükümlü Bulunan Çocukların Maruz Kaldıkları Hak İhlallerini Yerinde Araştırma-İnceleme Raporu

## منظمة العفو الدولية

International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)



## منظمة العفو الدولية